الحبس الاحتياطي في القانون الموريتاني والتشريع الإسلامي

اعداد

د. محمد فال محمد محمود السالك

أستاذ الفقه والأصول بجامعة العلوم الإسلامية بلعيون

-موريتانيا-

المقدمة

بما أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه فإنه بحاجة دائما لاحترام القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمعات حتى لا يعتدي على غيره أو يتسبب في اعتداء الآخرين عليه، ولعل هذه الحاجة هي التي تبرر ضرورة تقييد حرية الإنسان الذي لم يعرف الحرية المطلقة إلا عندما كان يعيش فردا في العصور القديمة التي كانت محكومة بقانون القوة الساعي لتكريس الظلم بعيدا عن قوة القانون الهادفة لتحقيق العدل وتوطيد الأمن.

لكن ضرورة استمرار الحياة البشرية بطريقة تضمن تنظيم المعاملات وحماية الأنفس وتأمين الممتلكات؛ اقتضت أن ينتظم الإنسان في سلك الجماعة بعد أن أثبتت التجارب أنه لا يستطيع العيش فردا مما يفرض عليه أن يلتزم في تصرفاته وأفعاله وأقواله الأصول والقواعد التي تواضع عليها المجتمع والتي من شأنها أن تحد من حريته وتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع حتى يستطيع أن يتمتع بمثل ما يتمتع به غيره من حرية ويضمن عدم اعتداء غيره عليه.

من هذا المنطلق يتأكد أن الإنسان لا يمكن لحريته أن تكون مطلقة ولا يعفيه مبدأ أصل البراءة من المساءلة وتقييد الحرية في حالة الاشتباه فيه حفاظا على سكينة المجتمع وحماية لنظامه العام؛ ذلك أن قرينة البراءة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء إباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي أو بناء على نص قانوني سابق على ارتكاب الجريمة وقوعها واستحقاق العقاب، والمجهول المنسخ من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته ولما كانت هذه القرينة ليست إلا مجرد تأكيد لأصل عام هو حرية المتهم فإنه يترتب عليه ضرورة حماية كافة حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة بهذه الحرية والتي بغيرها تفتقد قرينة البراءة الأصلية معناها إذ لا معنى لقرينة البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم حقوق الإنسان، ومن هنا كان من الضروري توفير ضمانات للمحاكمة القانونية تجعلها أكثر إنصافا، والمحاكمة القانونية المنصفة هي التي تحافظ على التوازن بين قرينة البراءة والإجراءات الجنائية، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي مصلحة المجتمع العامة.

وإذا كان الحبس الاحتياطي بهذا المفهوم يشكل قيدا على الحرية الشخصية للمتهم فإنه يعتبر إجراء أمنيا وتحقيقا لا غنى عنه، كما يعتبر ضمانا لتنفيذ الحكم الجزائي وقد أقرته كافة الشرائع والأنظمة كما أقره الإسلام حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة دم لكن هذا الحبس الاحتياطي يخضع لإجراءات وشروط وضوابط معينة هي التي يحاول هذا البحث التطرق لأهمها من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: إجراءات الحبس الاحتياطي ومدته.

المطلب الأول: إجراءات وضوابط الحبس الاحتياطي

المطلب الثاني :مدة الحبس الاحتياطي في القانون والشريعة

المبحث الثاني : اختصاص الأمر بالحبس الاحتياطي وانتهاءه

المطلب الأول : اختصاص الأمر بالحبس الاحتياطي في القانون والشريعة

المطلب الثاني :إنهاء الحبس الاحتياطي

المبحث الأول: إجراءات الحبس الاحتياطي ومدته

يعتبر الحبس عقوبة سالبة للحرية يجب ألا يتم توقيعها إلا بحكم قضائي ناتج عن محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، تمسكا بأصل البراءة بصفة عامة وعملا بمبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته بصفة خاصة، وإذا كان الحبس الاحتياطي يمثل خروجا عن الأصل بتقييده لحرية المتهم فترة من الزمن قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي؛ فإن ضرورة المحافظة على النظام العام داخل المجتمع هي التي تبرر الخروج عن الأصل؛ وذلك على اعتبار أن النظام العام في أي تجمع بشري تتطلب المحافظة عليه في بعض الأحيان القيام بإجراءات تهدف للجمع بين الوقاية والعلاج في آن واحد لا يمكن التوصل لإثبات الإدانة أو نفي الاتهام دون المرور بها، ومن تلك الإجراءات إيداع المتهم في أحد السجون بأمر من قاض التحقيق لإتمام التحقيق الضروري الذي من خلاله تظهر براءة المتهم فيتم إطلاق سراحه أو تتأكد علامات اتهامه فيحال للمحكمة المختصة، وفي هذا الإطار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منهما (لإجراءات وضوابط الحبس الاحتياطي) ونتطرق في المطلب الثاني لـ(مدة الحبس الاحتياطي في القانون والشريعة)

المطلب الأول: إجراءات وضوابط الحبس الاحتياطي

وبما أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق يتعارض مع أصل البراءة المفترض في الإنسان؛ فهو إجراء بالغ الخطورة يتعين أن يحيطه المشرع بضمانات كبيرة، وينبغي أن لا يلجأ إليه المحقق إلا لضرورة ملحة، ولعل اعتبارات الموازنة والموائمة بين حماية النظام العام للمجتمع وصيانة حريات أفراده اعتمادا على أصل البراءة؛ هي التي دفعت المشرع للسماح بالحبس الاحتياطي وفق ضوابط محددة ولفترة زمنية محدودة لا يجوز تجاوز حبس المتهم احتياطيا لها.

من هذا المنطلق يتبين لنا أن الحبس الاحتياطي حق اختياري للجهة القضائية المختصة تمارسه متى رأت ظروف الواقعة المعروضة أمامها تبرره لكن هذا الحق الاختياري مقيد بشروط وضوابط حددتها مدونة الإجراءات الجنائية الموريتانية سنتطرق لأهمها فيما يلي:

أولا: أن تكون الجريمة المراد حبس المتهم من أجلها تستوجب عقوبة حبس جنحي أو عقوبة أخرى أشد١٤٧.

وقد فصلت بعض التشريعات العربية في هذا الشرط حيث نصت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات المصري على عدم جواز الحبس الاحتياطي إلا في حالتين إذا كانت الواقعة المسندة إليه جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لفترة أكثر من ثلاثة أشهر، أولم يكن للمتهم محل إقامة معروف بمصر

ثانيا: أن يكون للحبس الاحتياطي ما يبرره فـ" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كان له مبرر سواء كان ذلك لخطورة الوقائع أو للمنع من إخفاء أدلة الجريمة أو للخوف من هرب المتهم أو للخوف من ارتكاب جرائم جديدة"١٤٨.

ويفرق الفقه الإسلامي بين من كان من أهل الفضل والبراءة أو من أهل الفجور أو مجهول الحال وقد قال ابن عاصم في التحفة:

ومدع على امرئ أن سرقه	ولم تكن دعواه بالمحققه
فإن يكن مدعيا ذاك على	من حاله في الناس حال الفضلا
فليس من كشف لحاله ولا	يبلغ بالدعوى عليه الأملا
وإن يكن مطالبا من يتهم	فمالك بالسجن والضرب حكم١٤٩

أما بالنسبة لمجهول الحال فقد ذهب مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة:إلى حبسه وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في الصفحات الموالية.

ثالثا: استجواب المتهم: لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر بطاقة إيداع في حق المتهم إلا بعد استجوابه١٥٠.

رابعا: إعلام المتهم بأمر الحبس:

يبلغ أمر الإيداع للمتهم بواسطة قاضي التحقيق ويجب أن ينص على هذا التبليغ في محضر الاستجواب١٥١.

---

١٤٧ المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧. العدد ١١٤٣ ، ص: ٤٩٣

١٤٨ المادة ١/١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

١٤٩ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام منظومة شعرية لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ص١٠٦-١٠٧ ط دار الأفق العربية، ٢٠١١م.

١٥٠ المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٣

خامسا: إخبار المتهم بأن له الحق في أن يختار محاميا:

أوجبت مدونة الإجراءات الجنائية الموريتانية على وكيل الجمهورية في الحالات التي يسمح له القانون فيها بالاستجواب وإصدار أمر الإيداع في السجن؛ أن يخبر المتهم بحقه في الاستعانة بمحام حسب اختياره في الإجراءات اللاحقة١٥٢، كما تؤكد المدونة الذكورة على إلزام قاضي التحقيق بذلك لدى مثول المتهم لأول مرة أمامه ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استجوبه.

سادسا: اشتمال بطاقة الإيداع على هوية المتهم:

تحدد في كل أمر البيانات المتعلقة بهوية المتهم الكاملة ويؤرخ ويوقع من طرف القاضي الذي أصدره ويحلى بختمه ويُضمَّن أمر الإيداع البيانات المتعلقة بهوية المتهم مثل اسمه ولقبه واسم أبيه وأمه وتاريخ ميلاده ومحله وحرفته ومحل إقامته واسم ووظيفة القاضي الذي أمر بالحبس، وطبيعة التهمة، والمواد القانونية المنطبقة، وكذلك تاريخ إصدار الأمر وذلك لضبط مدة الحبس١٥٣.

المطلب الثاني :مدة الحبس الاحتياطي في القانون والشريعة:

نتطرق في هذا المطلب للفترة المحددة للحبس الاحتياطي في القانون الموريتاني (الفقرة الأولى) والشريعة الإسلامية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مدة الحبس الاحتياطي في القانون الموريتاني:

من خلال النصوص المتعلقة بالحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني يمكن القول إن الفترات المحددة بنص القانون لمدة الحبس الاحتياطي أعلاها في مادة الجنح أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة وقد تصل أحيانا لسنتين (أولا) وبالنسبة لمادة الجنايات تكون المدة الأعلى في الحالات العادية ستة أشهر وقد تصل في بعض الحالات ثلاث سنوات (ثانيا) أما الجنح المعاقب عليها قانونا بأقل من سنتين فإن المستوطن المتهم بها لا يجوز أن يتجاوز شهرا واحدا في السجن (ثالثا).

أولا: مدة الحبس الاحتياطي في الجنح

---

[١٥١] الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٢

[١٥٢] المادتان ٣/٦٣ و ١/٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٨٧

[١٥٣] المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٢

لا يمكن أن تتجاوز فترة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة إذا كان الشخص المعتقل لم يسبق له أن أدين بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة سجن غير موقوف لمدة تفوق سنة أو بسبب قابليته لعقوبة تساوي أو تفوق خمس سنوات١٥٤.

غير أن هذه المدة يمكن أن تصل إلى سنتين عند ما تكون العناصر المكونة للجريمة قد تمت خارج التراب الوطني أو إذا كان الشخص متابعا بسبب القتل العمد أو المتاجرة بالمخدرات أو الإرهاب أو جمعيات الأشرار أو المتاجرة بالبغاء أو الاغتصاب أو نهب الأموال أو بسبب جريمة مرتكبة من طرف عصابة منظمة١٥٥.

ثانيا: مدة الحبس الاحتياطي في الجنايات

في مادة الجناية لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر إذا كان الشخص المعتقل لم يسبق له أن أدين بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة سجن غير موقوف لمدة تفوق سنة أو بسبب قابليته لعقوبة تساوي أو تفوق خمس سنوات١٥٦.

غير أن هذه المدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات عند ما تكون العناصر المكونة للجريمة قد تمت خارج التراب الوطني أو إذا كان الشخص متابعا بسبب المتاجرة بالمخدرات أو الإرهاب أو جمعيات الأشرار أو المتاجرة بالبغاء أو نهب الأموال أو الاغتصاب أو بسبب جريمة مرتكبة من طرف عصابة منظمة١٥٧.

وإذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي معلل، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب مسبب من وكيل الجمهورية لمدة مساوية للمدة الأصلية١٥٨.

ثالثا: مدة الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بأقل من سنتين

لا يجوز، في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين، أن يحبس المتهم المستوطن حبسا احتياطيا أكثر من شهر ابتداء من يوم اعتقاله.

---

١٥٤ المادة ٢/١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

١٥٥ المادة ٣/١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

١٥٦ المادة ٤/١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

١٥٧ المادة ٤/١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

١٥٨ المادة ٥/١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

إذا ظهر عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار اعتقال المتهم جاز لقاضي التحقيق تمديد هذه الفترة بمدة مساوية بمقتضى أمر قضائي معلل يصدره من تلقاء نفسه بعد إشعار النيابة العامة أو بناء على طلبها المدعم بأسباب.

لا يمكن أن يحصل هذا التمديد أكثر من مرة واحدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بإنهاء التحقيق خلال هذه المدة يقدم المعتقل من طرف مدير السجن إلى وكيل الجمهورية الذي عليه أن يقدمه إلى قاضي التحقيق من أجل أن يطلق سراح المتهم فورا، إن لم يكن معتقلا بسبب آخر، ويستمر التحقيق.

وفي جميع حالات الحبس الاحتياطي فإن قاضي التحقيق ملزم بأن يعجل إجراءات التحقيق في أسرع وقت ممكن. وهو مسئول عن كل إهمال يمكن أن يؤخر بدون جدوى التحقيق ويطيل مدة الحبس الاحتياطي تحت طائلة التعرض لمخاصمة القضاة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بإنهاء التحقيق خلال هذه المدة يقدم المعتقل من طرف مدير السجن إلى وكيل الجمهورية الذي عليه أن يقدمه إلى قاضي التحقيق من أجل أن يطلق سراح المتهم فورا، إن لم يكن معتقلا بسبب آخر، ويستمر التحقيق.

الفقرة الثانية: مدة الحبس الاحتياطي في التشريع الإسلامي وتفرقته بين المتهمين

أما في الفقه الإسلامي فقد اختلف في مدة الحبس في التهمة، وهل هي مقدرة أو موكولة لاجتهاد القاض، فقال مالك: إن المتهم يسجن بقدر رأي الإمام ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت[١٥٩].

وقال أشهب "إذا شهد عليه بأنه متهم فإنه يسجن بقدر ما اتهم فيه وعلى قدر حاله"[١٦٠] وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ إلى أنه: "إذا كان المتهم مجهول الحال، فإنه يحبس حتى يكشف عنه دون أن يطال سجنه أما إذا كان من أهل التهم فإن سجنه يكون أطول"[١٦١]، وذهب ابن فرحون في

[١٥٩] الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، المؤلف: علي عبد القادر، ص ٤٦، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة: الطبعة الأولى ١٩٨٦.

[١٦٠] الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحققون: محمد حجي، سعيد أعراب ومحمد بو خبزة،ج١٢ ص١٨٠، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

[١٦١] ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، : لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ (ت: ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيي مراد، ص ٦٨٧ ، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

تبصرته إلى أن مدة الحبس تختلف باختلاف أسبابه وموجباته ونسب لأبي عبد الله الزبيري من الشافعية تقدير مدة الحبس للكشف عن أحوال المتهمين بشهر"١٦٢.

ومما تقدم يظهر أن الفقهاء فرقوا بين المتهمين فالمتهم إذا كان شخصا معروفا بالبر و التقوى ووجهت إليه تهمة ما١٦٣ فلا يسجن إلا بعد ثبوت الدعوى المقامة عليه، وينص القاضي الشرعي فيها على تقرير السجن بحقه.

ودليل ذلك: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه١٦٤ " وفي

---

١٦٢ حاشية أبي علي الحسين بن رحال على شرح ميارة لتحفة الحكام، دار الفكر – بيروت غير مؤرخ ج٢ ص ٢٦٦، وكذلك: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، ص ١٥٦ و٣٢٩ و ٣٣٠ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦٣ التهمة لغة: الشك والريبة يقال اتهم الرجل اتهاما إذا أتى بما يتهم عليه واتهمته ظننت به السوء، القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مادة تهم، ج٤ ص١٨٩ الطبعة الرابعة، مطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م، الناشر المكتبة التجارية بالقاهرة، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن علي المقري الفيومي، مادة تهم ج١ ص٨٦، الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٥م، واصطلاحا: أن يوجه إلى شخص ما ارتكاب جريمة معينة توجب حدا أو قصاصا أو تعزيرا بموجب الشرع أو النظام مصحوبا بأدلة غير كافية ولا قطعية يغلب على الظن ارتكابه لها. والتهمة قد تكون قوية أو ضعيفة حسب توفر أدلة الإدانة قوة وضعفا.

١٦٤ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري (١٩٤ هـ – ٨١٠م –٢٥٦هـ – ٨٧٠م)، حققه أصوله ووثق نصوصه وكتب مقدماته وضبطه ورقمه ووضع فهارسه: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: الدار الذهبية القاهرة.كتاب التفسير سورة آل عمران باب ٣ ، ٥ /١٦٧ وصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦– ٢٦١هـ)، طبعة متميزة ومرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، مكتبة الإيمان بالمنصورة، كتاب الاقضية باب اليمين على المدعى عليه، ج ١٢ ص٢، و الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم ١٣٤٣ ، و سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢ ص٧٧٨، حديث رقم ٢٣٢١، الناشر: دار الفكر – بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وسنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ج٨ ص٢٤٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ج١ ص٣٤٣، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، الناشر: مؤسسة قرطبة– القاهرة، لأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

حديث عبد الله بن عمر بن العاص١٦٥– رضي الله عنهما –أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه١٦٦ ".

وجه الدلالة من الحديثين:

إن مجرد الادعاء وتوجيه التهمة بدون بينة لا يوجب العقوبة على المدعى عليه"المتهم"لان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وإذا كانت حال المتهم تعرف بالبر والتقوى والصلاح فمن باب أولى عدم إيقاع العقوبة عليه وسجنه بمجرد التهمة قال النووي : "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع وهي أنه لا يقبل قول الإنسان بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"١٦٧.

عقوبة المتهم له في حالة براءة المتهم المعروف بالبر والتقوى وأقوال العلماء في ذلك:

قال ابن القيم١٦٨: ـ رحمه الله – "فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين: أصحهما: يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على البرآء" . ١٦٩

وقال مالك و أشهب١٧٠ رحمهما الله: "لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وشتمه"١٧١.

---

١٦٥ هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم ولد سنة٧ ق هـ أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما كان زاهدا ورعا روى عن أبي بكر وعمر توفي بالشام سنة ٦٥ هـ، الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج٥ ص ٢٦١ – ٢٦٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٦٦ أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي حديث رقم ١٣٤١ مرجع سابق، وهو حديث ضعيف لأن في سنده محمد بن عبد الله العز رمي وهو ضعيف الحفظ قال ابن الجوزي في التحقيق متروك، أنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ج٤ ص ٣٩٠، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦٧ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ج٣ ص١٢ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٦٨ هو محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ وتوفي بها سنة ٧٥١ هـ من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء تتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق وأهين وعذب بسببه وأطلق بعد موت ابن تيمية وله مؤلفات قيمة ومناقب "، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ج ٦ ص ٥٦، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٦٩ الطرق الحكمية للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ص١٨٧، الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وهنا تكون العقوبة على التعدي بالإساءة للآخرين.

والراجح والله أعلم هو القول الأول خلافا لمالك وأشهب لما يلي:

١ ـ أن في ذلك حفاظا على سمعة الصالحين والمشهود لهم بالاستقامة.

٢ ـ أن فيه قضاءا على الدعاوى الكيدية والمغرضة التي يثيرها ذوو النفوس الضعيفة ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه أهل الباطل لقلة الوازع الديني عندهم وكيف لا يعاقب والمتهم بريء ؟!

٣ ـ أما القول : بأنه لا أدب عليه إلا إذا قصد أذية الآخرين فأجيب عنه بأن التهمة في ذاتها إيذاء ولو بغير قصد وعدم القصد يرفع الإثم ولكنه لا يرفع استحقاق العقوبة الدنيوية واعتبار القصد يخفف العقوبة ولا ينفيها فيكون الفرق بين القصد والعمد في التقدير.

مدة سجن المتهم المعروف بالفجور:

اختلف الجمهور القائلون بحبس المتهم المعروف بالفجور في مدة حبسه على قولين:

الأول: أنه يحبس حتى الموت وبه قال: عمر بن عبد العزيز١٧٢ وجماعة من أصحاب مالك كمطرف١٧٣ وابن الماجشون١٧٤ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال:(إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك١٧٥).

---

١٧٠ هو أبو عمر وأشهب ابن عبد العزيز بن داود القيسي ولد في مصر عام ١٤٥ هـ كان تلميذا لابن وهب وفي الوقت نفسه كاتبا له كما كان محدثا ثقة وفقيها مرموقا عالي المكانة توفي عام ٢٠٤ هـ بعد موت الإمام الشافعي بأيام، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧١ الطرق الحكمية لابن القيم، ص ١١٨ مرجع سابق، ومجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي، ج٣٤ ص٢٣٦، ط الرباط عام ١٤٠١ هـ.

١٧٢ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين حيث عم الرخاء والعدل في عهده حتى قيل إن الشخص يخرج صدقة ماله فلا يجد من يأخذها ويرجع بها لعدم الحاجة إليها في ذلك العهد توفي عام ١٠١ هـ ومدة خلافته سنتان ونصف أنظر: تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق: محمد عوامة، ج ٢ ص ٥٩، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٧٣ مطرف بن عبد الله بن اليسار الساري ويكنى أبا مصعب من أصحاب الإمام مالك بن أنس وكان ثقة مات بالمدينة في أول سنة عشرين ومائتين طبقات بن سعد، ج٥ ص٤٣٨ – ٤٣٩، مرجع سابق.

١٧٤ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان بن الماجشون فقيه مالكي ومن مؤلفاته رسالة الإيمان في الرد على القائل بخلق القرآن، الأعلام، ج ٤ ص١٦٠، مرجع سابق.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قتل القاتل وحبس الممسك حتى الموت وإن كان الحبس هنا ورد مطلقا فإنه ورد مقيدا بفعل عثمان وعلي – رضي الله عنهما – في الأثرين الآتيين حيث فعلا ذلك في صدر الإسلام ولم يعرف لهما منكر فدل ذلك على حبس المتهم المعروف بالفجور حتى الموت.

٢ ـ ما روي عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه سجن ضابئ بن الحارث حتى مات في السجن ووجه الدلالة: دل هذا الأثر على حبس المتهم المعروف بالفجور والفسق حتى الموت، فعثمان بن عفان حبس ضابئ بن الحارث حتى مات في السجن لأنه من اللصوص المعروفين بالفتك وكثرة السوابق وما ورد مطلقا يحمل على هذا القيد ، وما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ :أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر قال:(("يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى الموت»" ووجه الدلالة من الأثر هو أن عليا رضي الله تعالى عنه قضى وحكم على من أمسك رجلا حتى قتله آخر متعمدا بقتل القاتل وحبس الممسك حتى الموت وكان ذلك في زمن الصحابة ولم ينكر عليه أحد وهذا دليل على مشروعية حبس المتهم المعروف بالفجور والفساد لكف شره وأذاه عن الآخرين وهذا الأذى يصدر منه في جميع الأوقات فيسجن حتى يموت قطعا لأذاه.

القول الثاني: لا يجوز سجن المتهم المعروف بالفجور حتى الموت، وتقدير مدة السجن مفوض إلى اجتهاد القاض الشرعي وما يراه ولي الأمر كافيا وبهذا قال الإمام مالك والشافعي واحمد بن تيمية وغيرهم١٧٦.

ونص ا لفقهاء على كثير من موجبات السجن حتى التوبة أو الموت، ومعلوم أن النظر في أمر توبة المتهم وتأديبه بما يرى منه مما كان السجن لأجله عائد لتقدير ولي الأمر وله أن يقرر ما يراه ويؤديه إليه اجتهاده من الحبس حتى الموت ليكف بالسجن شره وعدوانه عن الناس وله إخراجه إذا انقطع الداعي لسجنه بتوبته.

ومما نص عليه الفقهاء من السجن حتى التوبة أو الموت:

قال الإمام مالك: ـ رحمه الله ـ في رواية مطرف في المعروفين بالفساد والجرم إن الضرب قل ما ينكلهم ولكن أرى: "أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقل عليهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا،

---

[١٧٥] وفي رواية ("أقتلوا القاتل واصبروا الصابر")، سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.، الناشر: دار المعـــــرفة – بيـــروت، ١٣٨٦هـــ – ١٩٦٦م، كتاب الحدود والديات ج٣ ص ١٤٠ حديث رقم ١٧٦ وهو مرسل لكنه صحيح، وكذلك: سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى ١١٢٨ هـــ تحقيق الأستاذ محمد الحولي، ج٣ ص ٢٨٢، الناشر بالمكتبة التجارية ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٩ هـــ .

[١٧٦] تبصرة الحكام ج٢ ص١٢٥ –١٢٦، مرجع سابق، و الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـــ)، ص٢٢٠، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

فذالك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان، فإذا صلحت توبته أطلقه"١٧٧،

وذهب فقهاء الأحناف إلى القول بأن من سرق تقطع يده اليمنى، فإن سرق بعد ذلك تقطع رجله اليسرى، فإن ثالثًا يقطع بل يعزر، ويخلد في السجن حتى يتوب أو يموت١٧٨.

سجن المتهم مجهول الحال ومدة ذلك:

اختلف الفقهاء في سجن المتهم مجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز سجن المتهم مجهول الحال لأن السجن بتهمة إجراء خطير يمس حرية الشخص ويحرم الفرد الأمن والاستقرار، وبه قال ابن حزم وهو رواية أبي حنيفة ومالك وأحمد، واستدلوا بما ورد من عموم الأدلة في النهي عن الظن والحث على الستر وحرمة إظهار الفاحشة ودرء الحدود بالشبهات١٧٩، ومن ذالك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث١٨٠).

القول الثاني: يجوز سجن المتهم مجهول الحال حتى ينكشف حاله وبه قال جمهور الفقهاء، ونص عليه أكثر الأئمة مثل الإمام مالك وأصحابه١٨١، والإمام أحمد وبعض أصحابه، وأصحاب أبي حنيفة١٨٢، واستدلوا بأحاديث منها حديث: بهز بن قاض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(حبس في تهمة).

قال ابن القيم: "إن الأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه إحضاره وجب على القاض إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما، ثم إن

---

١٧٧ بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، ص١٧٣، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، بون تاريخ.

١٧٨ الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، لمنصور محمد منصور الحفناوي، ص١٦٦، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧٩ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) ومعه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين. طبعة جديدة حققها على نسخة خطية وخرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حلاق -وعامر حسين وصححها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ج٤ ص ٨٧ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان. الطبعة الأولى:١٤١٩هـ. – ١٩٩٨م، و تبصرة الحكام ج٢ ص١٥٩، مرجع سابق.

١٨٠ أخرجه البخاري كتاب الأدب باب ((يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن « ج١ ص ٨٩، مرجع سابق، ومسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتناجس ج١٦ ص ١١٨، مرجع سابق، والطرق الحكيمة لإبن القيم ص ١١٨، مرجع سابق.

١٨١ تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٢٤-٢٢٥، مرجع سابق.

١٨٢ انظر حاشية بن عابدين ج٤ ص٨٧/ ٨٨، مرجع سابق.

القاض قد يكون عنده أشغال أوحكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين الطلب إلى حين الفصل وهذا حبس بدون تهمة ففي التهمة أولى"١٨٣.

مدة سجن المتهم مجهول الحال:

اختلف الجمهور القائلون بجواز سجن المتهم مجهول الحال في مدة سجنه على قولين:

القول الأول: أن مدة سجنه يجب ألا تتجاوز شهرا للإستبراء والكشف وستة أشهر للتأديب والتقويم وبهذا قال أبو عبد الله الزبيري١٨٤ من أصحاب الشافعي .

القول الثاني : أن تقدير المدة في ذلك موكول إلي اجتهاد الإمام حسب ما يراه محققا للمصلحة وبه قال المالكية ، والحنابلة، واختاره الماوردي ، واشترطوا ألا تصل المدة سنة حذرا من المساواة بالتغريب بالزاني البكر١٨٥ وهذا هو الراجح والله أعلم ولكن بدون ذلك الشرط لأنه لا دليل عليه، والقياس على الزاني البكر غير مسلم به لوجود الفارق في التهمة فقد تكون هنا غير زنا ، ثم إن السنة في حق الزاني تغريب وليس سجنا، ثم إنها في حق الزاني حكم مبني على فعل مؤكد أما في التهمة فلم تتضح بعد١٨٦.

المبحث الثاني : اختصاص الأمر بالحبس الاحتياطي وانتهاءه :

من المهم أن نعلم من يستحق الأمر بالحبس الاحتياطي ومن يستحق انتهاءه خصوصا في هذه الفترة التي يحتدم فيها جدل المهتمين بالمجال الحقوقي في موريتانيا بين المتمسكين بأن الحبس الاحتياطي شرعي ما دامت هناك حاجة إليه، وبين الذين يرون أن العدالة تعني تطبيق القانون وأن القانون يعتمد

---

١٨٣ انظر الطرق الحكيمة ص١١٨، مرجع سابق.

١٨٤ هو أبو عبد الله زبيري إبن أحمد بن سليمان بن عبد الله الأسدي الزبيري ، من سلالة الصحابي المشهور الزبير بن العوام سكن البصرة وكان ضريرا عالما بالفقه وعارفا بالأدب والقراءات والأنساب ت٣١٧ هـ وقيل ٣٢٠هـ، تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ج٨ ص٤٧١-٤٧٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، وطبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس، ص٨٨، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

١٨٥ الاحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠، مرجع سابق، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ج ٢ ص٢٢٥، مرجع سابق، ومجموع فتاوي ابن تيمية، ج ٣٥ ص٣٩٩ ، والمغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ، (ت: ٦٢٠ هـ) ج١٠ ص٢٨٩، الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

١٨٦ السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية مقارنا بنظام السجن والتوفيق بالمملكة العربية السعودية تأليف الدكتور محمد بن عبدا لله الجريوي، ج١ ص٣٩١، طبع بمناسبة افتتاح المدينة الجامعة١٤١١ هـ .

.

مبدأ أصل البراءة ويقرر أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إثراء لهذا النقاش وبحثا عن مادة علمية تفيد القارئ وتعين الباحث على التوصل إلى نتيجة سنخصص هذا المبحث للبحث في اختصاص الأمر بالحبس الاحتياطي في القانون والشريعة (المطلب الأول) وكيفية إنهاء الحبس الاحتياطي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : اختصاص الأمر بالحبس الاحتياطي في القانون والشريعة .

من خلال هذا المطلب سنتطرق لاختصاص الأمر بالحبس الاحتياطي في القانون الموريتاني (الفقرة الأولى) وفي الشريعة الإسلامية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : اختصاص الأمر بالحبس الاحتياطي في القانون الموريتاني

خول المشرع سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي فضلا عن قاض التحقيق (أولا) إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الجزائي وفق الشروط والضوابط المحددة بالقانون مثل وكيل الجمهورية (ثانيا) رئيس المحكمة الجنائية (ثالثا) رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة الولاية أو الاستئناف (رابعا) غرفة الاتهام (خامسا).

أولا: قاضي التحقيق:

يمكن القول إن القانون يجعل قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الأول في إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وذالك على اعتبار أن جل الضوابط المتعلقة بهذا الأمر قد أوردها المشرع في العنوان المتعلق بالتحقيق وأسند أغلبها إلى قاض التحقيق الذي يصدر الأمر بالحبس في الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها، حيث أكدت مدونة الإجراءات الجنائية الموريتانية أن قاضي التحقيق ليس له "أن يصدر أمر إيداع إلا بعد استجواب وبشرط أن تكون الجريمة تستوجب عقوبة حبس جنحي أو عقوبة أخرى أشد"[١٨٧]، وبينت المدونة أيضا أن قاضي التحقيق لا يجوز له "أن يأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كان له مبرر سواء كان ذلك لخطورة الوقائع أو للمنع من إخفاء أدلة الجريمة أو للخوف من هرب المتهم أو للخوف من ارتكاب جرائم جديدة"[١٨٨].

ثانيا: وكيل الجمهورية:

منح قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني وكيل الجمهورية حق إصدار بطاقة إيداع لا تتعدى صلاحيتها شهرا واحدا وذلك في الحالات التالية:

[١٨٧] المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٣

[١٨٨] المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

التلبس بالجناية: إذا قدم إلى وكيل الجمهورية شخص يعتقد أنه هو مرتكب الجناية المتلبس بها، وكان البحث قد تم وظهر ثبوت الأفعال بشهادات وعلامات واضحة ومتطابقة، فله أن يسأله عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ويصدر ضده أمرا بالإيداع لا تتعدى صلاحيته شهرا.

إذا كان قاضي التحقيق لم يتعهد بعد بالقضية فإن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر إحضار ضد أي شخص متهم بالمشاركة في الجريمة.

وعلى وكيل الجمهورية في هاتين الحالتين أن يخبر وجوبا المتهم بأن له الحق في أن يستعين بمحام حسب اختياره في الإجراءات اللاحقة. وإذا انصرم أجل أمر الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون أن يقدم المتهم للمقاضة، فعلى مدير السجن المعتقل فيه أن يقتاده لوكيل الجمهورية الذي يلزم بأن يطلق سراحه فورا[١٨٩].

في حالة التلبس بالجنحة[١٩٠]؛

إذا كانت الواقعة معاقبا عليها بالحبس وكان قاضي التحقيق لم يتعهد بعد فإن لوكيل الجمهورية أن يستجوب المتهم عن هويته وعن الوقائع المنسوبة إليه ويصدر ضده أمر إيداع لا تتعدى صلاحيته شهرا، ويخبر وجوبا المتهم بأن له الحق في أن يستعين بمحام حسب اختياره في الإجراءات اللاحقة. وعند انصرام أجل أمر الإيداع دون أن يقدم المتهم للمقاضة، يقوم مدير السجن المعتقل فيه باقتياده لوكيل الجمهورية الذي يلزم بأن يطلق سراحه فورا[١٩١].

ثالثا: رئيس المحكمة الجنائية

ألزم المشرع رئيس المحكمة الجنائية أو القاضي الذي يخلفه بإصدار بطاقة إيداع أو إيقاف المتهم المحال إلى هذه المحكمة ولو كان في حالة حرية مؤقتة وذلك عقب الاستجواب التحضيري الذي يجريه له قبل افتتاح الدورة الجنائية بثمانية أيام على الأقل، ويجوز للرئيس أو خليفته بناءا على تعهد المتهم بالحضور جعل بدء سريان بطاقة الإيداع من أمسية اليوم السابق لافتتاح الدورة وإخلاء سبيل المتهم إلى ذلك التاريخ[١٩٢].

رابعا: رئيس محكمة الجنح

أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنح وهي: "الغرفة الجزائية بمحكمة الولاية" الأمر بالسجن الاحتياطي في حالتين:

---

[١٨٩] المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٨٧

[١٩٠] المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٨٧

[١٩١] المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٨٧

[١٩٢] المواد ٢٥٣ و ١٥٣ و ٣/٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٧ و ٥٠٥

أ) حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما على المتهم بالحبس فيجوز لها إصدار بطاقة إيداع أو إيقاف ضده يسري مفعولها رغم كل معارضة واستئناف للحكم، ويجوز للمحكمة في حالة المعارضة ولمحكمة الاستأناف "غرفتها الجزائية" في حالة الاستئناف إلغاء هذه البطاقة بقرار خاص ومسبب١٩٣.

ب) حالة ما إذا رأت المحكمة الجنحية أثناء انعقاد جلساتها وبعد سماع أقوال النيابة العامة أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم المكيفة على أنها جنحة من طبيعتها أن تؤدي إلى جناية فيجوز إصدار بطاقة إيداع أو إيقاف ضده، وتقوم المحكمة في هذه الحالة بإحالة القضية إلى النيابة العامة لتتصرف فيها حسب ما تراه١٩٤ وربما كان من الأجلى أن يستبدل المشرع عبارة "من طبيعتها أن تؤدي إلى جناية" بعبارة (ذات طبيعة جنائية).

خامسا: رئيس محكمة الاستئناف (الغرفة الجزائية)

يحق لرئيس محكمة الاستئناف أن يأمر بالحبس الاحتياطي إذا رأت المحكمة أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم في الملف المستأنف لديها تستحق عقوبة جنائية، وتصدر بطاقة الإيداع ضد المتهم في هذه الحالة بعد الاستماع إلى النيابة العامة١٩٥.

سادسا : غرفة الاتهام :

منح قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني غرفة الاتهام الحق في أن تصدر في حق المتهم أمر قبض أو إيداع.١٩٦.

الفقرة الثانية : اختصاص الأمر بالحبس الاحتياطي في التشريع الإسلامي:

وقد اختلف الأئمة في من يملك الحبس في التهمة، فذهب أكثرهم أن لكل من القاضي والوالي أن يحبس المتهم، وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي كالزبيري والماوردي وبعض أصحاب أحمد إلى أن الحبس في التهمة إنما هو لوالي الحرب دون القاضي١٩٧.

---

[١٩٣] ١/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٥١٦

[١٩٤] المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٥١٧

[١٩٥] المادة ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٥٢٠

[١٩٦] المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٥٠١

[١٩٧] الطرق الحكمية، لمحمد بن قيم الجوزية، ص:١١٥ – ١١٦، مرجع سابق.

وإذا كانت الحكمة من الحبس الاحتياطي للمتهم هي ضمان عدم تأثيره على سير عملية اكتشاف الحقيقة فإن هذا الحبس يفقد سند شرعيته متى تم التحقيق واستنفدت إجراءاته وبالتالي يجب الإفراج عن المتهم مالم يكن مخشي الهروب للإفلات من المقاضة.

المطلب الثاني :إنهاء الحبس الاحتياطي :

إن الحبس الاحتياطي إجراء وقائي – كما تقدم – ومن هنا فإن المشرع وضع حدا له متى ما تبين أن الغرض منه زال ، ولذلك نظم الحدود التي تنتهي عندها صلاحية القاضي بالحبس ومسؤوليته ومسائلته في حالة تجاوز تلك الحدود، كما نظم إجراءات إطلاق سراح المتهم التي تتم بالإفراج عنه بقوة القانون (الفقرة الأولى) أو الإفراج عنه بحرية مؤقتة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإفراج عن المتهم بقوة القانون:

نص القانون الموريتاني على عدة حالات يتم فيها إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا بقوة القانون إما مؤقتا أو بشكل نهائي حسب الأحوال وهي:

إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم جنحة لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا في الحبس سنتين فإنه يتم إطلاق سراحه بقوة القانون ودون أن يطلب ذلك متى استوفى الشروط التالية:

أن يكون مستوطنا أي ذا عنوان ثابت معروف في الوطن.

أن يكمل ثلاثين يوما في الحبس الاحتياطي.

إذا كان الشخص المعتقل لم يسبق له أن أدين بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة سجن غير موقوف لمدة تفوق سنة أو بسبب قابليته لعقوبة تساوي أو تفوق خمس سنوات[١٩٨].

يجب إطلاق سراح المحبوس احتياطيا إذا أصدر قاض التحقيق قرارا بأن لا وجه للمتابعة، ويخول القانون لقاض التحقيق إصدار هذا القرار في حالات عدة وهي:

إذا رأى أن الوقائع المنسوبة للمتهم غير معاقبة قانونا بحيث لا تشكل خطرا على المجتمع لأنها لا لا تدخل في دائرة الجنايات، ولا تنتمي لفئة الجنح، وليست من نوع المخالفات.

إذا لم يوصل التحقيق إلى معرفة مرتكب الجريمة وبقي مجهولا .

[١٩٨] المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

إذا لم تتوفر الأدلة الكافية ضد المتهم[١٩٩].

إذا رأى قاض التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم المحبوس احتياطا تكون مخالفة فإنه يحيل القضية إلى محكمة المخالفات ويأمر بإطلاق سراح المتهم[٢٠٠].

يتم إطلاق سراح المتهم بقوة في الحالات التالية:

إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم لا تدخل أو لم تعد تدخل تحت طائلة قانون العقوبات؛

إذا صرح بأن المتهم غير مجرم، تصرح المحكمة الجنائية بالبراءة؛

إذا كان المتهم يتمتع بعذر معف، تقرر المحكمة الجنائية إعفاءه[٢٠١]؛

إذا أعفي المتهم أو برئ يطلق سراحه حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر[٢٠٢]؛

إذا وجد لصالح المتهم عذر معف قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة[٢٠٣]؛

إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم تحكم ببراءته[٢٠٤]؛

يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو إعفائه أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف[٢٠٥]؛

إذا حكمت المحكمة على المحبوس احتياطيا بعقوبة حبس مساوية للمدة التي أمضى في الحبس الاحتياطي[٢٠٦].

الفقرة الثانية: الإفراج المؤقت

يتطلب الكلام عن الإفراج المؤقت التطرق لكيفية إتمامه (أولا) وضماناته (ثانيا)

---

[١٩٩] المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٩

[٢٠٠] المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٩

[٢٠١] المادة ٣٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٣١٠

[٢٠٢] المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٣١٠

[٢٠٣] المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٥١٧

[٢٠٤] المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٥١٧

[٢٠٥] المادة ١/٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٥١٧

[٢٠٦] المادة ٢/٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٥١٧

أولا: كيفية الإفراج المؤقت

يتم الإفراج المؤقت عن المتهم بحالتين إحداهما أن يفرج عنه قاض التحقيق بغير طلب مقدم لذلك (أ) والثانية أن يتم بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو محاميه (ب).

الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق دون طلب.

خولت مدونة الإجراءات الجنائية الموريتانية قاضي التحقيق صلاحية الأمر من تلقاء نفسه – ودون أي طلب – بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطا إذا لم يكن هذا الإفراج لازما بقوة القانون، ويشترط أن لاتكون جريمة المتهم المحبوس بارتكابها داخلة في نطاق جرائم القصاص٢٠٧.

الإفراج المؤقت بناء على طلب وكيل الجمهورية:

يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال خمسة (٥) أيام ابتداء من تسلمه لطلبات وكيل الجمهورية٢٠٨ وهذه يتطابق مع مضمون الفقرة الأخيرة من الفصل ١٥٥ من القانون المغربي٢٠٩.

الإفراج المؤقت بناء على طلب المتهم أو محاميه:

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من وكيل الجمهورية وقاض التحقيق في كل وقت٢١٠ وفي هذه الحالة فإن قاضي التحقيق يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية بالشكل الفوري ليقدم طلباته خلال ٤٨ ساعة التالية لتسلمه الملف وليعيده إلى قاض التحقيق الذي يبت خلال ٤٨ ساعة التالية لتسلمه طلبات النيابة٢١١، وفي حالة عدم بت قاض التحقيق في طلب الافراج المؤقت في الآجال المحددة قانونا، فإن لوكيل الجمهورية وللمتهم أو محاميه الحق في رفع طلباتهم مباشرة إلى غرفة الاتهام لتتولى البت فيها٢١٢ طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني.

ولا يقتصر حق المتهم أو محاميه في طلب الافراج المؤقت على مرحلة التحقيق بل يجوز طلب الإفراج من طرف كل متهم وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات ومهما كانت الحالة" فإذا تم

---

٢٠٧ المادة ١/١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

٢٠٨ المادة ٢/١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

٢٠٩ ظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٥٥ صادر في ٢٥ من رجب ١٤٢٣ (٣ اكتوبر٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، ص٦٦.

٢١٠ المادة ١/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢١١ المادة ١/١٤٠–٢ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٥

٢١٢ المادة ٢/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

التحقيق وأحيل المتهم المحبوس احتياطيا الى إحدى المحاكم المختصة فإن له في كل مرحلة تسبق محاكمته حق التقدم إلى رئيس تلك المحكمة بطلب الإفراج عنه٢١٣.

وفي حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في طلب الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي من الحالات إلا بانتهاء مهلة عشرين (٢٠) يوما من تاريخ رفض الطلب السابق.

ثانيا: ضمانات الإفراج المؤقت:

في جميع حالات الإفراج المؤقت يكون المتهم ملزم بأن:

يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك لكل إجراءات المرافعات ولتنفيذ الحكم؛

يخبر قاضي التحقيق أو النيابة العامة لدى المحكمة المتعهدة بكل تغيير لمحل إقامته؛

يختار موطنا في مقر محكمة التحقيق أو المحكمة المتعهدة وإلا في عاصمة منطقة إدارية داخلة في اختصاص المحكمة٢١٤.

يجوز في جميع الحالات أن يكون الإفراج المؤقت مشروطا بتقديم كفالة٢١٥، يحدد الأمر القضائي التعلق به المبلغ المخصص لكل جزء منها٢١٦، وتقدم في شكل نقود سواء من طرف المتهم أو من طرف الغير٢١٧، ويتم تسليمها لرئيس مصلحة التسجيل بواسطة كاتب الضبط، عند الاقتضاء، وعند مشاهدة وكيل الجمهورية وصل ذلك التسلم ينفذ قرار الإفراج المؤقت، أما إذا كانت الكفالة ناتجة عن تعهد الغير، فإن الإفراج المؤقت يؤمر به عند مشاهدة وثيقة التعهد٢١٨ التي بموجبها يمكن قبول تعهد كل شخص موسر بإحضار المتهم لكل طلبات القضاء٢١٩، وتنتهي الالتزامات الناتجة عن الكفالة عندما يحضر المتهم كل إجراءات المرافعات وتنفيذ الحكم٢٢٠، وبعدم إحضار المتعهد للمتهم

---

٢١٣ المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢١٤ المادة ١/١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢١٥ المادة ١/١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢١٦ المادة ٣/١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢١٧ المادة ١/١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢١٨ المادة ٣/١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢١٩ المادة ٢/١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢٢٠ المادة ١/١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٧

يكون ملزما بدفع المبالغ المحددة بأمر الإفراج المؤقت للخزينة٢٢١. ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها المتهم بغير عذر مقبول عن أي إجراء من إجراءات المرافعة أو عن تنفيذ الحكم٢٢٢. غير أنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة إصداره أمرا بأن لا وجه للمتابعة أن يأمر برد ذلك الجزء من مبلغ الكفالة كما يجوز ذلك للمحكمة في حالة إعفاء المتهم أو تبرئته٢٢٣. ويرد دائما الجزء الثاني مع مبلغ الكفالة إذا صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالإعفاء أو البراءة٢٢٤. أما إذا أدين المتهم فيخصص ذلك الجزء لسداد المصاريف وأداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المقررة للقائم بالحق المدني بالترتيب٢٢٥ الموضح المبين أدناه في التعهد بأداء ما يلزم أما الباقي فيرد.

وتهدف الكفالة لضمان:

حضور المتهم جميع الإجراءات وتنفيذ الحكم؛

أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:

المصاريف التي قدمها الطرف المدني؛

المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية؛

الغرامات؛ المبالغ المحكوم بردها والتعويضات٢٢٦.

ولقاضي التحقيق أن يفرض التزامات أخرى على المتهمين الذين يتمتعون بالإفراج المؤقت٢٢٧، كما يجوز بعد الإفراج عن المتهم أن يخضعه القاضي لنظام المراقبة القضائية وفقا لمقتضيات المواد ١٢٣ وما بعدها٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني.

---

٢٢١ المادة ٢/١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢٢٢ المادة ٢/١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٧

٢٢٣ المادة ٣/١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٧

٢٢٤ المادة ١/١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٧

٢٢٥ المادة ٢/١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٧

٢٢٦ المادة ٢/١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢٢٧ المادة ٢/١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

٢٢٨ المادة ٤/١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: ٤٩٦

الخاتمة

عموما وكما رأينا من خلال هذا العرض فإن الحبس الاحتياطي يعتبر أحد الوسائل القانونية التي وضعها المشرع لمساعدة القضاء بشقيه الواقف والجالس للحد من الجريمة وتوفير العدالة والأمن الضروريين للمجتمع.

على أن المشرع وضع له شروطا لتنظيمه كانت ولا تزال تثير الكثير من الجدل والنقاش بين الحقوقيين الذين يغالون في اعتباره قيدا على حرية المتهم الذي يبقى بريئا حتى تثبت إدانته، ويطالبون بإلغائه أو على الأقل الحد من مجالات تطبيقه، وبين رجال القضاء والقانون والأمن الذين يرون فيه وسيلة ناجعة لكبح الجريمة، والقضاء على المجرمين خصوصا في ظل التطور السريع الذي تعرفه الجريمة في أيامنا هذه بمختلف أنواعها، ومن ثم يطالبون بتعزيز مجالات تطبيقه وتوسيعها خصوصا في مجالات الإرهاب والجريمة المنظمة.

توصيات:

توضيح مفهوم السجن وإبرازه وتجليته حتى يتضح أن التضييق والسجن شيئان مفترقان فالسجن حبس للحرية والتضييق سلب للحقوق المصونة .

الحاجة إلى تطوير القانون المنظم للسجون، وتبين أن الخلل الحاصل منه ليس وإنما هو من التطبيق رغم الفترة الزمنية غير المستقرة التي أعد فيها(١٩٧٠) ورغم ضبابيته.

الأخذ بآراء المصلحين والمهتمين وفتح الباب أمام الهيئات الحقوقية المهتمة بإصلاح السجون وعقد مؤتمرات وندوات خاصة وأن السجون في موريتانيا محتاجة إلى الإصلاح.

إنشاء متفشية لمراقبة تطبيق النظم المنظمة للسجون وتطوير النظم .

إشاعة ثقافة منع التعذيب وسوء المعاملة و كافة أنواع الممارسات التي تنقص من كرامة الإنسان.

اهتمام الأساتذة والباحثين والطلبة بهذا النوع من المواضيع حتى تترسخ قيم المحافظة على كرامة وحقوق المساجين لدى الكافة.

المصادر والمراجع:

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٢. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٣. بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، بون تاريخ.
٤. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .
٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام منظومة شعرية لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ط دار الأفق العربية، ٢٠١١م.
٧. تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق: محمد عوامة،الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٩. حاشية أبي علي الحسين بن رحال على شرح ميارة لتحفة الحكام،: دار الفكر – بيروت.
١٠. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، : لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ (ت: ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١١. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحققون: محمد حجي، سعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
١٢. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) ومعه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين. طبعة جديدة حققها على نسخة خطية وخرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حلاق -وعامر حسين وصححها:

مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى:١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٢٨ هـ) تحقيق الأستاذ محمد الخولي الناشر بالمكتبة اصلتجارية ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
١٤. السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية مقارنا بنظام السجن والتوفيق بالمملكة العربية السعودية، للدكتور: محمد بن عبدا لله الجريوي طبع بمناسبة افتتاح المدينة الجامعة١٤١١ هـ
١٥. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٦. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.، الناشر: دار المعـرفة – بيـروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
١٧. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
١٨. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، لمنصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري (١٩٤ هـ - ٨١٠م -٢٥٦هـ - ٨٧٠م)، حققه أصوله ووثق نصوصه وكتب مقدماته وضبطه ورقمه ووضع فهارسه: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: الدار الذهبية القاهرة.
٢١. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين (٢٠٦- ٢٦١هـ)، طبعة متميزة ومرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
٢٢. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
٢٣. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٤. الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربية بمصر ١٣١٨هـ الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

٢٥. ظهير شريف رقم ١.٠٢.٢٥٥ صادر في ٢٥ من رجب ١٤٢٣ (٣ اكتوبر ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية.
٢٦. الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، المؤلف: علي عبد القادر، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٦.
٢٧. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الرابعة، مطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، الناشر المكتبة التجارية بالقاهرة.
٢٨. قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧. العدد ١١٤٣ .
٢٩. مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي ط الرباط عام ١٤٠١ هـ .
٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة- القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٥م.
٣٢. المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ، (ت ٦٢٠ هـ) الناشر مكتبة الرياض الحديثة .
٣٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.